

الفصل 2 . تجرى هذه التلقيح بصفة مجانية بالهيكل الصحية العمومية.

الفصل 3 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.
تونس في 28 أكتوبر 2005.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 أكتوبر 2005 يتعلق
بضبط قائمة التلقيح الإجبارية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 5 ماي 1922 المتعلق
بالتلقيحات الإجبارية بالجمهورية التونسية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1097 لسنة 1976 المؤرخ في 15
ديسمبر 1976،

وعلى قرار كاتب الدولة للصحة والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4
جانفي 1963 المتعلق بالتلقيح ضد مرض الشلل،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 أوت 1974
المتعلق بالتلقيح الإجباري بال ب.س.ج،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 23 سبتمبر 1978
المتعلق بالتلقيح الإجباري ضد الخناق والكزاز والسعال الديكي،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 8 مارس 1981
المتعلق بالتلقيح الإجباري ضد مرض الحصبة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 فيفري 1998
المتعلق بالتلقيح الإجباري ضد الإلتهاب الكبدي الفيروسي من صنف
"ب"،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 جانفي 2003
المتعلق بالتلقيح الإجباري ضد الأمراض الناتجة عن جرثومة
الهييموفيلوس من صنف "ب".

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعدّ إجبارية التلقيح ضدّ الأمراض التالية :

- مرض السل،
- شلل الأطفال،
- الخناق،
- الكزاز،
- السعال الديكي،
- الحصبة،
- التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ب"،
- الحميراء.

وتتكون هذه التلقيح من جرعات مختلفة تعطى حسب رزنامة
تضبطها وزارة الصحة العمومية وتقوم بتحيينها بصفة منتظمة.

وتحدّد المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية الأشخاص
المعنيين بهذه التلقيح الإجبارية والتي لا يعفى منها إلا من كان لديه
مانع طبي ثابت.